

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤

باعتبار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦

العام الثالث من الخطة الخمسية (٢٠٠٣/٢٠٠٤ - ٢٠٠٤/٢٠٠٦)

بאישור الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة والشريحة معدل نمو الإنتاج (٤٪) والناتج (٥٪) وذلك ب скالنة عوامل الإنتاج ويا سعر ٢٠٠٤/٢٠٠١

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستثمارات الاستثمارية بخطة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمجموع قدره ٨٥ مليار جنيه ، منه ١٦,٥ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المعلية والهيئات التقنية ، ١٠,١ مليار جنيه استثمارات غير مخصصة ، ٦,١ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢,٩ مليار جنيه لوحدات القطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٥٥,٥ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالفانحة رقم (٢).

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٤، ويتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته التمويلية المقررة بالخططة ووفقاً لما هو موضع بالقانون بالقائمة (٣).

وتظل الجهات المعنية كل منى حدود اختصاصها مسؤولة عن إيداع أو تحضير حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك، وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٤/٦/٣ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامة حقوق بنك الاستثمار القومي لديها.

(المادة الرابعة)

يعوز بنك الاستثمار القومي موافقة رئيس مجلس إدارة البنك - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدقعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة الخامسة الخامسة (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧) وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار بجهات الإسناد أو عجز سبوليتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٤، ويعوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخلات حقيقة من الجهاز المصرفي لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة.

(المادة الخامسة)

تحصص قروض ميسرة تبلغ ٩٠ مليون جنيه منها ٥٦٨ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لاجهاز (٦٪)، ويعوز لوزرى التخطيط والمالية تحصيص الاحتياطى رامنائلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ.

(المادة السابعة)

يحظر على أي من الجهات إجراء مقاومة عن مستحقاتها من الموارد التي توفر
أو تتضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً لل المادة (٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠
بياناً ، بنك الاستثمار القومي والتي ياذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات
الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف المحفظة وفقاً للإطار الوارد بماده هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة
عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاستخدامات الاستثمارية موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات
الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣
لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب التقليل من جهة الإسناد إلى أخرى
إصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا
كان التقليل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاصه ومسؤوليات الوزير ، وفيما عدا
ذلك يتم التقليل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على
الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣
لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحوظة بقوانين الموازنة العامة
للسنة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية ووحداته
الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية
الواردة بالمحظة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة
مشروعًا آخر رضاصفة مشروعات توفر لها قريل ذاتي أو قريل من الصناديق المنشأة
لأغراض الاستثمار أو من المسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية
التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية
إضافية وذلك في حدود الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض
وزير التخطيط رأسيط رأسيط بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤
يبصم هذا القانون بعاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والناتج المحلي

للفترة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤

%

الناتج	الإنتاج	القطاعات
٤,٧٥	٣,٦	الزراعة والغابات والصيد
٦,٥	٦,١	استخراج البترول والغاز وأخرى
٤,١٢	٣,٨٤	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٤٤	٧,١٠	الكهرباء
٥,٨	٥,٧	المياه
٣,٤	٣,٢	التشييد والبناء
٧,٢	٧,١	النقل والاتصالات
٧,٢	٧,٢	قناة السويس
٣,٥	٣,٤	تجارة الجملة والتجزئة
٤,٧٣	٤,٧	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٣,٧٢	٣,٦٥	التأمين والتأمينات الاجتماعية
٦,١	٥,٨	المطاعم والفنادق
٥,٨	٥,٥	الأنشطة العقارية
٣,٣	٣,٢	المحكومة العامة
٧,٨	٦,٣٤	خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
٠,٠	٤,٧	الإجمالي

قائمة الاستثمارات موزعة على

الهيئات الاقتصادية	جملة الجهاز الحكومي	الهيئات المدنية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
١٧٦,٠	٣٢٩٤,٥	٧٦٦,٨	٠,٠	٢٥٧٧,٧	الزراعة والري والصيد البترول الخام التعدين جملة البترول الخام والتعدين
٧٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	منتجات البترول
٤,٠	٢٥,٠	٢٥,٠	٠,٠	٠,٠	الصناعات التحويلية
٧٧,٠	٢٥,٠	٢٥,٠	٠,٠	٠,٠	جملة الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	غاز الطبيعي
٦٦,٤	٦٦٥,٢	٠,١	٥,٨	٦٥٩,٣	الكهرباء المياه
٦٦,٤	٦٦٥,٢	٠,١	٥,٨	٦٥٩,٣	جملة الكهرباء والمياه والغاز الطبيعي
٧٢,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	التشيد والبناء
٨٤٧,٧	٤٨٣,٩	٠,٣	٣٣٩,٩	١٤٣,٧	النقل والاتصالات والتغذية
٦٨٦,٢	٢١١٩,٨	٩٤٩,٢	٥٣١,٨	٦٣٨,٨	قناة السويس
١٦٠,٨	٢٦٠٣,٧	٩٤٩,٥	٨٧١,٧	٧٨٢,٥	جملة النقل والاتصالات والتغذية وقناة السويس
٠,٥	١٠٧,٣	٨١,٩	٠,٠	٢٥,٤	خدمات ثانوية
٢١١٧,٨	١٨٠٦,٤	٥٦٥,٤	٣٨٥,٢	٨٠٥,٨	خدمات تعليمية
٤٤٦,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	خدمات صحية
٢٥٦٢,٨	١٨٠٦,٤	٥٦٥,٤	٣٨٥,٢	٨٠٥,٨	الطعام والفنادق
١٣٩,٦	٥,٢	٥,١	٠,٠	٠,١	الأنشطة العقارية
٦٢,٣	٢٩٦٩,٨	١٦٠٧,٤	٠,٠	١٣٦٢,٤	خدمات أخرى
١٨٣,٠	١٨٦٣,٥	٣٧٠,١	٠,٠	١٤٩٣,٤	موازنات خاصة
٢٨,٥	٤١٣,٥	٠,٨	٠,٠	٤١٢,٧	اعتمادات غير مخصصة
٠,٠	٥٥,٧	٤٩,١	٠,٠	٦,٦	الإجمالي العام
٩٩٥,٧	٥٦٤١,٨	٢١١٦,٦	١١٣٢,٩	٢٣٩١,٣	
١٨٥,٩					
٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	
٦٨٤,٥	٢٤٥١,٦	٦٤٨٧,٨	٢٣٩٦,٦	١٥٦٧,٢	

(٢)

في خطة ٢٠٠٤/٢٠٠٥

القطاعات الاقتصادية

(مليون جنيه)

الهيكل النسيج %	الإجمالي	قطاع الأعمال				جملة الحكومي والهيئات
		الخاص والتعاوني	شركات قابلة لوعية قانون ٢٠٣٧	شركات قانون ٩٧	شركات ٢٠٣٧ قانون	
١٠,٦	٩٠٠٣,٠	٤٥٢,٠	٢٠٩,٧	٨٠٠,٠	٢,٨	٣٤٧٠,٥
٥,٥	٤٧٠٤,٥	٤٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٣١,٥	٧٣,٠
٠,٠	٢٩,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٤	٠,٠	٢٩,٠
٥,٦	٤٧٣٣,٥	٤٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٣١,٥	١٠٢,٠
٠,٠	٤٢٨١,٢	٤٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٨١,٢	٠,٠
٩,٢	٧٧٧٧,٨	٤٠٠,٠	٠,٠	١٩٠٣,٠	١١٦٣,٢	٧٣١,٦
١٢,٢	١٢٠٥٩,٠	٨٠٠,٠	٠,٠	١٩٠٣,٠	١٤٢٤,٤	٧٣١,٦
٦,٦	٥٥٧٩,٩	٤٠٠,٠	١٥٠٠,٠	٠,٠	٧,٠	٧٢,٩
٨,٧	٧٤٣٠,١	٠,٠	٦٠٩٨,٥	٠,٠	٠,٠	١٣٣١,٦
٣,٣	٢٨٠٦,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٨٠٦,٠
١٨,٦	١٥٨٩٦,٠	٤٠٠,٠	٧٥٩٨,٥	٠,٠	٧,٠	٤٢١,٠
١,٥	١٣٠٥,٣	٨٠,٠	٠,٠	١٨٧,٥	١٦,٠	١,٧,٨
١٥,٠	١٢٧٤٨,٤	٥٣٧,٠	٣٠٨٨,٥	١٥,٠	٢١٥,٧	٣٩٢٤,٢
٠,٠	٤٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٤٥,٠
١٥,٥	١٣١٩٣,٤	٥٣٧,٠	٣٠٨٨,٥	١٥,٠	٢١٥,٧	٤٣٦٩,٢
٢,٢	١٨٧٦,١	٨٠,٠	٠,٠	٥,٠	٨٢١,٣	١٤٤,٨
٤,٢	٣٥٨٠,١	٥٤٨,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠٣٢,١
٣,٢	٢٧٤٦,٥	٧,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٠٤٦,٥
٣,٠	٢٥٩٢,٠	٢٠٠,٠	٠,٠	١٥,٠	٠,٠	٤٤٢,٠
١١,٥	٩٨٠٥,٧	٩٦,٠	٠,٠	١٥,٠	٠,٠	٥٥,٧
٨,٤	٧١٠٣,٥	٦٢,٠	٢٤٧,٣	٤٣,٠	١١٣,٧	٦٦٣٧,٥
٠,٢	١٨٥,٩					١٨٥,٩
١,٢	١٠٠٠,٠			٠,٠	٠,٠	١٠٠٠,٠
١٠,٠	٨٥٠٠,٠	٤١٠٠,٠	١١١٤٤,٠	٣٤٣٣,٥	٢٨٨٦,٣	٢٦٥٣٦,١

قائمة (٢) موارد واستثمارات بنك الاستثمار القومى للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤

(پانچ سویہ)

يجوز لبنة الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات والغيرادات الرأسمالية ، كما يتحقق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد الحقيقة .

قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بمليون جنيه)

المبلغ	بيان بالقروض
٢١٥	قروض الإسكان الشعبي ، إسكان المحافظات
١٣٣	تعاونيات البناء والإسكان منها ، إسكان القوات المسلحة
٠ .٤ ملليون جنيه	إسكان الشرطة
٥ ملليون جنيه	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٢٢ .	عملة
٥٦٨	أراضي ميسر للأسر الفقيرة
١ .٧	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
١ .	مشروع التسليم المبكر (البتلو)
٢ .	مشروعات التصديرية
١٣٥	المناطق الصناعية
٤ .	
٨٨ .	الإجمالي
٢ .	احتياطي إسكان
٩ .٠	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للخدمات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

(المادة الأولى)

يعوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمنه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهببات وبراعمات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يعوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استنداً حقوق وزارة المالية طرفاً .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتبيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يعوز النقل بين العمليات والغروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات التقديمة والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات بسبعين التشغيل لمنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وقوفات الاستخدامات الاستثمارية للجهاة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع ، على ألا يتعارض النقل مع متطلبات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفرائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تغيير النقد المحلي اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وقوفات الاستخدامات الاستثمارية للجهاة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطوة الخامسة لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تختلف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهة بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوسيع أسباب زيادة التكاليف على إلا تضمن تكاليف عمليات التوسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط بالصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات وارددة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استشارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط ، أو من يفوضه ، على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استشارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستشارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المتسللة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط ، أو من يفوضه ، وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل المواردات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بند الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط ، أو من يفوضه ، وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تتواجد إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتضمن تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المعلى المرتقب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود المخصص بها أصلاً على الاستخدامات التجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يتطلب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصاً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المختص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى لغير نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء ، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يعوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الشرح الخاص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القاعدة المباحة من حصيلة بيع أو تصرف عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز هنا، على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق التسمية لأغراض الاستثمار أو من المسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من المراد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بما على عرض وزير التخطيط راجظار بنك الاستثمار القومي وزارة المالية بذلك.

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال عوازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشبروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدده سندراتها عن أربعة سندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لها الفرض.

ويستطيق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستثمار ذات الكاينته المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أيًا كان الفرض منها . وفي هذه الحالات ينفي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والمركبات العادية والبعارنة معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويعظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها . وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة $\frac{٦}{٤}$ ٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيدة من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي وموزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .
ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويعوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٤/٣٠٣ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعمين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٣/٣ التي توقفت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٤/٣٠٥ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط أو من يفوضه الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للمخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتحصل منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراه التسويفات اللازمة . وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقرض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والهيئات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد لقرض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامح التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطا الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتبادي بالبنك المركزي المصري في الاستفهام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعمات المقدمة في الصرف على استثمار عيني برد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتافق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويعوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تحويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطبة وفقاً للمكونات التقديمة والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .